

خاتمة المستدرک

[42] وخمسائة (1). والظاهر أن كلمة سبعين مصحفة من تسعين، وكثيرا يصحف أحدهما بالآخرى كتصحيف السبع بالتسع وبالعكس، ولهذا يصرحون كثيرا ما في أمثال هذه المقامات بقولهم بتقديم السين أو التاء، والشاهد على ما استظهرناه أمور: منها: قوله في كتاب الصلح. من السرائر: فيما لو أخرج الانسان من داره روشنا إلى طريق المسلمين - بعد نقل القولين فيه ما لفظه - وهو الصحيح الذي يقوى في نفسي، لان المسلمين من عهد الرسول صلى الله عليه وآله إلى يومنا هذا وهو سنة سبع وثمانين وخمسائة لم يتناكروا (2).. إلى آخره. ومنها: قوله (رحمه الله) في كتاب المواريث في مسألة الحبة: والاول من الاقوال هو الظاهر المجمع عليه عند أصحابنا المعمول به، وفتاويهم - في عصرنا هذا، وهو سنة ثمان وثمانين وخمسائة - عليه بلا اختلاف بينهم (3). ومنها: قوله في كتاب المزارعة - بعد نقل القول - : بان كل من كان البذر منه وجب عليه الزكاة، قال: والقائل بهذا القول السيد العلوي أبو المكارم ابن زهرة الحلبي شاهده، ورأيت، وكاتبته، وكاتبني.. إلى أن قال: فما رجع ولاغيرها في كتابه، ومات (رحمه الله) وهو على ما قاله (4).. إلى آخره. ومرآن السيد توفي سنة خمس وثمانين وخمسائة (3). ومنها: ما قاله تلميذه الاجل السيد فخار في كتاب الحجة ما لفظه: من ذلك ما أخبرني به شيخنا السعيد أبو عبد الله محمد بن إدريس (رضي الله عنه

(1) بحار الانوار 107: 19، ومجموعة الشهيد:

228. (2) السرائر: 170. (3) السرائر: 401. (4) السرائر: 265. (5) تقدم في صفحة: 8. (*)